جمعية إحياء التراث الإسلامي

فرع الجهراء



البر والخيرات

مشـــــروع

لله ما أخذ ولله ما أعطى

الكلمات البينات

في أحكام

حداد المؤمنات

ومعه مختصر في آداب أحكام الجنائز

بقلم: محمد الحمود النجدي

مع تحيات:

لجنة العلاقات العامة والإعلام

حساب مشروع البر والخيرات - بيت التمويل الكويتي -الجهراء/ حساب جاري رقم ٩ / ٩٥٤

هاتف: ٤٥٥٥٠٦٨ / ٤٥٥٠٤٨١ / ٤٥٧٤١٥٥ / ٤٥٥٢٦٥٥ / ٤٥٥٣٦٥٥ فاكس ٤٥٥٨٩٥٣

الكلمات البينات

في أحكام

حداد المؤمنات

ومعه مختصر في آداب أحكام الجنائز



قامت بطباعته وإخراجه

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري

ص. ب: ١٥١٣ الرمز البريدي 01017 الجهراء

هاتف: ٤٧٧٦٨٥٥ - ٤٥٧٤١٥٥ - ٤٧٧٧٥٥٩ - فاكس: ٤٧٧٧٥٥٨

الكلمات البينات

في أحكام



ومعه مختصر في آداب أحكام الجنائز

بقلم:

محمد الحمود النجدي



دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤١٦هـ ١٩٩٦م

الناشر
لدار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ .

اما بعد : فقد صح عنْ النبي المصطفى ﷺ قوله : «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهه في الدين»[1] .

أي من علامات إرادةِ الله تعالى الخير بالعبد : أن يُعلِّمَه الدين وأحكامه ، ويوفقه للتعلم وسلوك سبيله .

وهذا النص يتناول الرجال والنساء ، إذْ أن الأصل في خطاب الشرع أنه يتناول الجميع ، إلا ما خصَّه الدليل ، كما هو مقرر في كتب الأصول .

قال الإمام ابو عمر بن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ «قد اجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرضٌ متعين على كلِّ امرىءٍ في خاصته بنفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية اذا قام به سقط فرضه على أقل ذلك الموضع ، واختلفوا في تلخيص ذلك . والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ

جملة الفرائض المفترضة عليه ، نحو : الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ، لا شبه له ولا مثل ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، خالق كل شيء ، وله مرجع كل شيء ، المحيي المميت ، الحي الذي لا يموت ، والذي عليه جماعة أهل السنة : أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ، ليس لأوليته ابتداء ، ولا لآخريته انقضاء ، وهو على العرش استوى .

والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم انبيائه حق ، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال ، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق ، وأن القرآن كلام الله ، وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمة .

وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها : علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها ، وأن صوم رمضان فرض ، ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به ، وان كان ذو مالٍ وقدرةٍ على الحج لَزِمه فرضاً ان يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب ، وفي كم تجب ، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره ان استطاع اليه سبيلا .

الى اشياء يلزمه معرفة جُلها ولا يُعذر بجهلها نحو : تحريم الزنا والربا أو تحريم الخمر والخنزير ، وأكل الميتة والأنجاس كلها ، والغصب والرشوة . . . (١)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٢ ـ ١٣) باختصار .

وهذا المختصر في موضوع الحداد وأحكامه وشروطه مما يحتاجه كل مسلم ومسلمة ، ويقع السؤال عنه كثيراً لخفاء أحكامه على كثير من المسلمين والمسلمات في هذا العصر .

والموت سنةٌ إلهية كونية ماضيةٌ في عباده كلهم ﴿الذي خَلَق الموت والحياة ليبلوكم أيُّكم أحسنُ عملاً وهو العزيزُ الغفور﴾ . [تبارك : ٢] .

وحاولت في هذه الورقات ـ بحسب علمي ـ اختصار ما جاء في هذا الموضوع قدر الإمكان ، وتيسير مباحثه لفهم كل إنسان ، وتقديم الراجح من أقوال العلماء مما يشهد له الحديث الصحيح والقرآن ، ويوافق فتاوى أئمة الإيمان والعرفان ، ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان .

والله تعالى أسأل يرزقنا علما نافعا ، وعملا صالحا متقبلا وأن يدخلنا في عباده الصالحين آمين يا رب العالمين .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

محمد بن حمد الحمود النجدي

الكويت ـ خيطان ـ ص.ب. : ٣١١

الرمز البريدي: ٨٣٠٠١

الحــــداد

معنى الحداد: معناه لغة : المنع ، لأن الحداد صفةٌ تتعلق بالمرأة المحدَّة ، فهو يمنعها من كثير مما كان مباحاً لها قبله .

وفي القاموس: الحاد والمحد : تاركة الزينة للعدة .

وسميت العقوبة حداً لأنها تمنع من المعصية .

معناه شرعاً: أن تجتنب المرأة المعتدة المُتوفىٰ عنها زوجها ، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها ، من طيبٍ وكحل ولبس مُطيِّب ، وخروج من منزل من غير حاجة .

حكم الحداد: اتفق كل من يعتد بقوله من أئمة الفتوى على وجوب الحداد على المرأة التي مات زوجها ، من غير فرق بين ما اذا كانت مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها ، بل هو واجبٌ على الكل .

ادلة الوجوب: اولاً :الآيات : قوله تعالى **﴿والذين يُتَوفُّونَ منكم ويذرونَ ازواجاً يَترَبَّصْنَّ بانفسهن أربعة أشهر وعَشْراً فاذا بَلغْنَ أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فَعَلْنَ في أنفسِهنَّ بالمعروفِ والله بما تعملون خبير﴾** [البقرة : ٢٣٤] .

أي والرجال الذين يموتون منكم ويتركون زوجات فعليهن أن

ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً حداداً على أزواجهن ، والآية خبر في معنى الأمر .

وهذه الآية ناسخة لقوله عز وجل ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج﴾ فقد كانت العدة حولاً كاملاً ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، والى هذا ذهب جمهور العلماء .

ثانياً : الأحاديث : عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : دخلت علي أمُّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها ابو سفيان بن حرب ، فدعت أمُّ حبيبة بطيب فيه صُفرة - خَلَوقٌ أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعَارِضَيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجةً ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ليالٍ ، الا على زوج أربعة أشهرٍ وَعشراً» .

وقالت زينب : وسمعت أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ ، أن ابنتي تُوفي عنها زوجُها وقد اشتكت عينَها أَفتَكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحدَاكُنَّ في الجاهلية تَرْمي

بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْل» .[1]

ففي الحديث :

١ ـ عدم جواز إحداد المرأة على غير زوجها (كولد وأب وأخ) إلا ثلاثة أيام .

٢ ـ اثبات عدة المُتوفىٰ عنها زوجها بأنها أربعة أشهر وعشرا .

٣ ـ عدم جواز استعمالها للكحل وسيأتي الكلام فيه .

٤ ـ ان المرأة كانت في الجاهلية تمكث في عدتها سنة كاملة وتدخل بيتاً صغيراً وتعتزل فيه ، وتجتنب كل ملذات الحياة وتشق على نفسها فلا تغتسل ولا تقلم أظافرها وتلبس شر ثيابها ، ثم تخرج بعد ذلك في أقبح صورة وأشنع منظر ، فاذا أرادت الخروج من عدتها رمت بالبعرة فيكون ذلك (أي رميها بالبعرة) إحلالاً لها .

وقيل : إشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لمّا انقضى ، كان عندها بمنزلة البَعْرة

---

(١) اخرجهما البخاري في الطلاق (٩/ ٤٨٤ ، ٤٩٠) وفي الطب (١٠/ ١٥٧) ومسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٦) ، ونحوه عنها عن زينب بنت جحش ، وكذا جاء من حديث أم عطية نحوه وهو في الصحيحين أيضا .

التي رمتها استحقاراً له ، وتعظيماً لحق زوجها .[1]

ثالثاً : الإجماع :

وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة منهم : عبدالله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم -رضي الله عنهم- القول بوجوب الإحداد ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً من الصحابة -رضي الله عنهم- .[2]

* وإنْ تركت المعتدة الحداد حتى تنقضي العدة ، فإنْ كان من جهل فلا حرج ، وإن كان عمداً فهي عاصية لله عز وجل ، ولا تعيد ذلك لأن وقت الإحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في غير وقته .[3]

حكمة الحداد:

١ - تعظيم حق الزوج والتأسُّف على ما فاتها من العِشرة والصُّحبة .

٢ - ولا شك أن الزواج نعمة في الدين والدنيا ، فزواله مصيبةٌ

---

(١) انظر الفتح (٩/ ٤٩٠) .

(٢) انظر المغني (٧/ ٥١٧) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩) .

(٣) انظر المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٨١) .

توجب الحزن لما فيه من قضاء الوطر بالحلال والعفة عن الحرام ، والعشير المؤنس ، وصيانة المرأة نفسها عن السؤال لوجود المنفق عليها ، وقد انقطع ذلك كله بالموت ، فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن .

٣ ـ مراعاة شعور والدي الزوج وأقاربه بترك الزينة في هذه المدة أو الزواج .

٤ ـ معرفة براءة الرحم في هذه المدة ، فان الجنين تُنفخُ فيه الروح عند مرور أربعة أشهر ويتحرك في بطن أمه ، وقد يكون ضعيفاً فتتأخر حركته فزيدت هذه الأيام العشرة .

٥ ـ لو جُهلت الحكمة التي من أجلها شُرعت العدة ، لوجب على من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعمل بها ، طاعةً لأمر ربها سبحانه وتعالى واستجابة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم ـ قال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

«والإسلام إنما هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والإنقياد له ولرسوله ﷺ بالطاعة ، فاذا كان المسلم قائماً بما أُمر به مجتنباً لما نهى عنه ، استحق أن يوصف بوصف الإسلام والإيمان ، واذا لم

يكن كذلك ، فلا فرق بينه وبين سائر الناس الذين لا يؤمنون بدبن الله تعالى» . [1]

شروط الحداد:

اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة العاقلة البالغة المسلمة ، التي كان نكاحها بعقد صحيح ولو لم يدخل بها ، وعلى المطلقة الرجعية التي لم تخرج من عدة طلاقها لأنها لا تزال زوجة له .

واختلفوا في المجنونة والصغيرة التي لم تبلغ ، فذهب الجمهور الى وجوبه عليهما ، لأنهما زوجتان داخلتان في عموم الآية والأحاديث التي لم تُفرِّق بين العاقلة والبالغة والمجنونة والصغيرة .

والقول بعدم وجوب الحداد عليهما يحتاج الى دليل خاص ولا دليل ، ولأن اولياء أمورهن مأمورون بمنعهن من فعل المحرمات كما هو معلوم .

وأما زوجة المسلم الذمية (الكتابية) فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد الى وجوب الحداد على الكتابية واستدلوا بعمومات الأدلة ، وقالوا : إن إخراجها من هذه العمومات يحتاج الى دليل خاص ولا دليل عليه .

---

(١) الامداد بأحكام الحداد ، د . فيحان المطيري (ص ١٩) الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

وذهب الحنفية وبعض المالكية الى عدم وجوب الحداد على الذمية واستدلوا على ذلك : بأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه ، يوضحه قوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم . . .» فالايمان شرط لوجوب الحداد ، وترجم عليه النسائي بذلك .

وأجاب الجمهور : بأن شرط الإيمان إنما ذُكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال : هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . قاله الحافظ ابن حجر .

وقال : وأيضا : فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه .

ولانه حقٌ للزوجية فأشبه النفقة والسكنى .

ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» وردَّ على قائله وبين فساد شبهته فأجاد .

وقال النووي : قيَّد بوصف الايمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .[1]

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٤٨٦) .

والشرط الأخير : ان يكون نكاحها بعقدٍ صحيح وهو المستكمل للأركان والشروط من الإيجاب والقبول والشاهدين والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع .

أقسام الحداد:

سبق أن ذكرنا حديث رسول الله ﷺ **«لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً»** . وقد تضمَّن هٰذا الحديث أقسام الحداد ، وهي قسمان :

١ ـ **حداد المرأة على غير زوجها** : وهو محصور بثلاثة أيام فلا يجوز أن تتعداه المرأة المؤمنة .

٢ ـ **حداد المرأة على زوجها المُتوفى** : ومدته كما بيَّنا أربعة أشهر وعشرا .[1]

والحديث يدل أيضاً : على ان الحداد خاص بالنساء ، لقوله ﷺ **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله . . .»** ، وكذا الآية **﴿والذين يُتَوفونَ ويَذَرُون أزواجاً . . .﴾** . فالزوج لا يجب عليه الحداد بوفاة

---

(١) وقد وسع الحنفية دائرة الحداد فأوجبوا على المطلقة ثلاثاً (المبتوتة) الحداد ، واحتجوا بحديث ضعيف ، وليس في الشرع ما يوجب ذلك عليها ، ومن ادعى الوجوب يُطالب بالدليل الصحيح ، وأنى له ذلك .

زوجته ، بل له أن يتزوج دون ان يكون مقيداً بمدة معينة .[1]

* تنبيه : قد انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة مخالفة لشريعة الاسلام ألا وهي : الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة الزعماء والعظماء لمدة معينة ثلاثة أو سبعة أيام أو اكثر ، ولا شك ان هذا لا أصل له في دين الله تعالى ، وقد ذكرنا أن الحداد لا يُشرع الا للمرأة فقط ، وفي حقّ زوجها أو قريبها وقد حُدِّد ذلك بمواقيت لا يجوز تعديها ، وأما ما سوى ذلك من الحداد فباطل لا أصل له ، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ ولا فعل احدٍ من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ما يدل للحداد السابق ، بل هو مأخوذ من الأمم الكافرة ولا يجوز للمسلمين التشبه بهم كما هو مقَرَّرٌ في دين الله تعالى ، وقد أغنانا الله تعالى عن ذلك بإكمال الدين كما قال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه ابراهيم وبناته الثلاثة رقية ، وأم كلثوم ، وزينب ، ومات عمه حمزة وقتل جعفر بن أبي طالب وأعيان أصحابه في حياته فلم يثبت عنه ﷺ أنه حدَّ أو أمر بالحداد، ولما تُوفي هو ﷺ سيد الأولين والآخرين ومصيبة موته من أعظم المصائب لم يحد عليه ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وعلي

---

(١) انظر حكمة الحداد (ص ٩ - ١٠) .

وسائر الصحابة الكرام ، وكذا مات ابو بكر وقتل عمر وعثمان وعلي وغيرهم كثير فلم يحد عليهم المسلمون .

فكل ما سبق دالٌ على أن هذا العمل بدعة نكراء ينبغي نبذها والتحذير منها .[١]

عدة الحامل:

علمنا ان عدة المرأة هي أربعة أشهر وعشراً وهذا اذا كانت حائلاً أو حائضاً .

أما اذا كانت حاملاً فان عدَّتها تنتهي بوضع حملها ، لقوله تعالى ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهن﴾ [الطلاق :٤] .

فالآية تدل على أنَّ الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة .

ولحديث سُبيعةَ الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي ـ وكان ممن شهد بدراً ـ فَتُوفيَ عنها في حَجَّة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب (أي لم تمكث طِويلاً) أن وضعت حَمْلها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها (أي قامت) تَجَّملت

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه .

للخُطَّاب ، فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَك ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها : مالي أراك مُتَجَمِّلةً؟ لعلكِ ترجين النكاح ! إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليكِ أربعة أشهَر وعشرٌ ، قالت سُبيعةُ : فلما قَال لي ذلك ، جمعت علي ثيابيَ حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

قال ابن شهاب (احد رواة الحديث) : فلا ارى باساً ان تتزوج حين وضعت ، وان كانت في دمها ، غير ان لا يقربها زوجها حتى تطهر .[1]

فهذا الحديث دليل صحيح صريح على أن عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي بوضع حملها وأنه يحل لها الزواج بعد ذلك .[2]

---

(١) اخرجه بهذا السياق مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٢) والبخاري في المغازي (٧/ ٣١٠) معلقا وأسنده مختصراً في الطلاق (٩/ ٤٦٩) ومن طريق آخر أيضا .

(٢) اختلف في هذه المسألة ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن . فقد أخرج مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣) عن سلمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تَنْفُسُ بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين (أي عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أبعدها) وقال ابو سلمة : قد حلّت ، فجعلا يتنازعان ذلك ، قال فقال ابو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كُريباً ـ مولى ابن عباس ـ إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم أن أمّ سلمة قالت : ان سُبيعة الأسلمية نُفست (أي ولدت) بعد وفاة زوجها بليال ، وانها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

وعن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : اذا وضعت حملها فقد حلَّت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلَّت .(١)

قال الحافظ ابن حجر : وقد قال جمهور من العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة .(٢)

متى تبدأ العدة:

عدة المرأة الحادَّة تبدأ من يوم موت زوجها ، وان جاء خبر وفاته متأخراً عن ذلك .

وهو قول جمهور الصحابة وقول الأئمة الاربعة واسحاق وابي عبيد وابي ثور .

فتنظر الى الساعة التي تُوفي فيها الزوج فتعتد منها بالأيام فاذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة .

فمثلا : إن مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) وعنه الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٤) . واسناده صحيح .

(٢) الفتح (٩/ ٤٧٤) .

غير يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رؤي الهلال ، أحصت الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة وان اختلفت فكان بعضها ثلاثون وبعضها تسعاً وعشرين فان الشهر تارة يكون هكذا وتارة يكون هكذا ، كما قال ﷺ فاذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس الى نصف النهار حتى يكمل لها عشر مع الأربعة أشهر .[1]

ما يحرم على المرأة أثناء الحداد:

يحرم على المرأة المعتدة كل ما هو يدعو الى الرغبة فيها لأنها ممنوعة من الزواج فتجتنب ذلك كي لا يكون ذريعة للوقوع في المحرم وهو الزواج .

والزينة تشمل الأشياء التالية :

١ ـ الكحل : لحديث أم سلمة السابق تقول : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن ابنتي تُوفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ «لا ـ مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ـ ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت احداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» .

---

(١) أنظر الأم (٥/ ٢٢٥) .

قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادَّة سواءً احتاجت اليه ام لا .[1]

ولحديث أم عطية الأنصارية قالت : «كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتَحل ولا نطَّيَّب ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عضب ، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر اذا اغتسلت إحدانا في نُبذة من كُست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .[2]

٢ ـ وتجتنب الزينة في نفسها : فيحرم عليها أن تختضب بالحنَّاء وأن تحمِّر وجهها أو تُبيِّضَه أو تُصَفِّره ، وأن تحفَّ وجهها ، وأن تنقش وجهها ويديها ، وما أشبه ذلك مما يُحسنها ويرغب في النظر فيها .

---

(١) الفتح (٩/ ٤٤٨) . وأجاز مالك الكحل للضرورة كما في الموطأ (٢/ ٥٩٩) بعد ان ذكر عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت لامرأة حادٌ على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار . ثم ذكر اثراً عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما يجيزان ذلك اذا خافت على بصرها . والآثار كلها من بلاغات الموطأ ، وقد وصل حديث ام سلمة ابو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦/ ٢٠٤) واسناده ضعيف ، وقد ساق بعدها أثراً ان صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادٌ على زوجها عبدالله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان . واسناده صحيح ، والحديث السابق أعلاه يقويه اذ كانت المرأة أيضاً تشتكي عينيها ، ولكن يجوز لها ان تداوي عينيها بغير الكحل .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٩/ ٤٩١) ومسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٧) واللفظ للبخاري .

لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال : «المُتوفىٰ عنها زوجُها لا تلبس المُعصفَر من الثياب ولا المُمشَّقة ، ولا الحُلي ولا تختضبَ ، ولا تكتَحل»[1] .

٣ـ وتجتنب زينة الثياب : فتحرم عليها الثياب المصبوغة للتحسين كالمُعَصْفر وسائر الأحمر ، وسائر الملوَّن للتحسين : كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه ، لحديث أم عطية الانصارية السابق : (ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب) وقوله ﷺ «ولا الممشقة»[2] .

قال ابن قدامة : فأرخص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحادة في لبس ما صُبغ بالعَصْب لأنه في معنى ما صُبغَ لغير التحسين ، أما ما صُبغ للتحسين كالأحمر والأصفر فلَا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه[3] .

---

(١) حديث صحيح رواه ابو داود في الطلاق (٢٣٠٤) والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) واحمد (٣٠٢) والبيهقي (٧/ ٤٤٠) وغيرهم ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وليس عند النسائي ذكر الحلي .

(٢) العَصْب : نبت تصبغ به الثياب ، وفي القاموس هو شجر اللبلاب ، قال الحافظ : وهي برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشي لبقاء ما عُصبَ به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السَدَي دون اللُحْمة . فمعنى الحديثَ إلا ما صُبغ غزله قبل نسجه . قاله القاضي . (والممشقة) هي المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر .

(٣) المغني (٩/ ١٦٩) .

وأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأسود والأخضر المشبع (الغامق) فلا تمنع منه لانه ليس بزينة .

ولا يجوز لها لبس الحرير لأنه من ثياب الزينة ، حكى فيه ابن المنذر الاجماع (ص ٨٨) .

٤ ـ الحُلي : فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ «ولا الحُلي» ، ولأن الحلي يزيد في حسن المرأة ويدعو الى مباشرتها .[١]

ويدخل في الحلي كل أشكال الذهب والفضة والجواهر كالألماس والياقوت وغيرهما .

٥ ـ الإمتشاط : لحديث أم عطية الانصارية السابق « . . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عَصْب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيباً إلا عند طهرها . . .»[٢] . ولعل الممنوع منه المبالغة والإكثار وما كان بدهن فيه طيب فانه ينافي الحداد ، فقد قال ابو محمد بن حزم : «وتجتنب الإمتشاط حاش التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها»[٣] .

---

(١) المغني (٩/ ١٦٩) .

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٠٣) وغيره وهو صحيح .

(٣) المحلى (١٠/ ٢٧٦) وفي القاموس : التسريح حلُّ الشعر وإرساله .

٦ ـ الطيب والبخور : يحرم على المرأة الحاد استعماله في بدنها وثيابها ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، لحديث زينب السابق ، قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفي ابوها ابو سفيان ، فدعت بطِيبٍ فيه صُفْرةٌ ـ خَلَوقٌ أو غيره ـ فَدَهنتْ منه جارية ثم مَسَّتْ بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يَحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» .

ولحديث أم عطية السابق « . . . ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا اذا طَهُرت نُبذَةَ من قُسْط أو أظفار» .[1]

فلم يرخِّص النبي ﷺ لها في مَسِّ الطيب ، إلا اذا طَهُرت من حيضها أن تأخذ نُبذةً : أي شيئاً يسيراً ، من القسط ـ ويقال فيه : كُست وهو العود الهندي ، والأظفار : نوعٌ منَ العطر يجلب من اليمن ـ أن تتبع به أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

وكذا يحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين والبنفسج وما أشبهه ، وكذا الصابون المطيب .[2]

---

(١) لفظ مسلم .

(٢) إلا اذا دعت الضرورة لاستعمال دهان طبي فيه طيب فأرجو أن لايكون فيه حرج ، وتستغني عن الصابون المطيب بالسدر والخطمي والصابون الخالي من الطيب .

أما الأدهان غير المطيَّبة كالزيت والشيرج والسمن فالأظهر جوازه لعدم ورود الدليل بمنعه، وهو قول المالكية والحنابلة والظاهرية .[1]

* أما ما يشتهر بين كثير من الناس من الممنوعات أثناء فترة الحداد مثل : أنهالا تنظر في المرآة! أو أنها لا تسمع صوت الرجال ولا تخاطبهم ولو احتاجتَ ولا ترد على الهاتف، وأنها لا تنظر إلى القمر !! وأنها إذا أرادت الخروج من العدة تذهب للبحر !! . . الخ فكله مما لا أصل لها في الشرع بل هو داخل في المحدثات والبدع .[2]

أين تعتد المرأة الحادَّة:

تعتد المرأة الحادَّة في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواءً كان مملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية .

لحديث الفُريْعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت ابي سعيد الخدري ـ قالت انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ فان زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم (موضع على ستة اميال من المدينة) لحقهم

(١) انظر المغني (٩/ ١٦٧) والمحلى لابن حزم (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٢) وذكر بعض الفقهاء فيما تمنع منه المعتدة : النقاب (البرقع) وعلل بأنها تشبه المحرمة !! ولا دليل على هذا المنع وقياسها على المحرمة فيه نظر والله أعلم .

فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ «نعم» ، قالت : فخرجتُ حتى اذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيت له ، فقال : «كيف قُلتِ»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقالت : فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .[1]

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مالك (٢/ ٥٩١) واحمد (٦/ ٣٧٠ ، ٤٢٠) وابو داود (٢٣٠٠) والترمذي (٣/ ١٢٠٤) والشافعي في الأم (٥/ ٢٢٤) وابن حبان (١٣٣٢) والدرامي (٢/ ١٦٨) والحاكم (٢/ ٤٣٤) كلهم عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجزة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة . . . الحديث .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/ ٦٨٠) . وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤٠) : وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي ، قلت (اي الحافظ) : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد . . .

قلت : وهي زوجة ابي سعيد الخدري ـ كما في المصنف لعبد الرزاق (٧/ ٣٣) ـ وقال ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧١) : ولها صحبة ، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٤١٨) : صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا في التجريد في زياداته .

واخرجه النسائي (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠١) وابن ماجه (٢٠٣١) وسعيد بن منصور (١٣٦٥) وعبد الرزاق (٧/ ٣٣ ـ ٣٥) وابن ابي شيبة (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥) واحمد (٦/ ٣٧٠ ، ٤٢٠ ـ ٤٢١) والبيهقي (٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) من طرق اخرى عن سعد بن اسحاق به .

قال ابن قدامة : وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها : عمر وعثمان رضى الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمروابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وابو حنيفة والشافعي واسحاق .[1]

وقال الترمذي بعد الحديث السابق : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أَنْ تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدَّتُها .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أنْ تعتَّد حيث شاءت وانْ لم تعتد في بيت زوجها . والقول الأول أصح أ هـ . كلامه مختصراً .

قلت : وأقوال الصحابة اذا اختلفت ، نصير الى ما وافق الكتاب والسنة منها .

فعن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نسوةٍ وهن حاجَّات أو معتمرات فردّهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتددن في بيوتهن .[2]

---

(١) المغني (٩/ ١٧٠) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٤٣) وبنحوه عند مالك (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢) وعبد الرزاق (٧/ ٣٣) .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ انه كان يقول : لا يصلح أن تبيت ليلةً واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها .[1]

وعن علقمة قال : سأل ابن مسعود نساءٌ من همدان نُعيَ إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها بالليل .[2]

* فان خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً ونحو ذلك أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عاريَّة (أي مستعاراً) رَجَعَ فيها أو إجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعدياً أو إمتنع من إجارته أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به او لم تجد إلا مالها ، فلها أنْ تنتقل ، لأنها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر السكن إنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن .

واذا تعذرت السكنى سقطت ولها ان تسكن حيث شاءت .[3]

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٩٢) وعبد الرزاق (٧/ ٣١) وسنده صحيح ، وانظر ابن ابي شيبة (٥/ ١٧٩ ، ١٨٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢) وابن ابي شيبة (٥/ ١٨٥) وسعيد بن منصور (١٣٤١) .

(٣) المغني (٩/ ١٧١ ، ١٧٣) ، والأم للشافعي (٥/ ٢٢٧) .

وهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء ، من رأس مال المتوفى ، ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى فيه حتى تقضي العدة .

وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه واحمد في رواية عنه .(١)

وليس للورثة أن يخرجوها من بيتها إلا أنْ تأتي بفاحشة مبينة ، لقوله تعالى ﴿لا تُخرجُوهن منْ بُيُوتهن ولا يَخرجْنَ إلا أنْ يَأتِينَ بفَاحشة مُبَيِّنَة﴾ [الَطلاق : ١] . وهي أن تطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسبِّ ونحو ذلك ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأكثرين .(٢)

والبدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه فانْ انتقل اهلها انتقلت معهم لانها لا يمكنها المقام وحدها .

---

(١) المصدر السابق (٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣) والأم (٥/ ٢٢٧) وزاد المعاد (٥/ ٦٨٨) ومال اليه ابن القيم .

(٢) المصدر السابق . وقال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٦) : فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة ، فاحتملت أن تكون في فرض السكن للمطلقات ومنع اخراجهن تدلُّ على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج : المتوفي عنهن ، لإنهن في معناهن في العدة .

فعن هشام بن عروة انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : انها تنتوي حيث انتوى اهلها .[1]

* وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواءً كانت مطلقةً أو متوفي عنها زوجها لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : طُلِّقتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلها ، فَزَجرها رجلٌ أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : «بَلى ، فَجدِّي نخلك ، فانَّك عَسَى أنْ تَصدَّقي أو تَفعلي مَعروفاً» .[2]

وليس لها الخررج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل مَظَنَّةُ الفساد ، بخلاف النهار فانه مظنه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يُحتاج اليه .[3]

وإن كانت لا معيل لها إلا نفسها ، ولم يوجد رجل يقوم على نفقتها جاز لها أنْ تخرج لتحصِّل قوتها كما في حديث جابر السابق ، على ألا تبيتَ إلا في بيتها .

---

(١) رواه عنه مالك (٢/ ٥٩٢) .

ومعنى «تنتوي حيث انتوى اهلها» اي تنزل حيث نزلوا .

(٢) رواه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢١) عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فذكره .

والجداد بالفتح والكسر ، صِرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

(٣) المغني (٩/ ١٧٦) .

نفقة الحادة:

المرأة الحادة إما أن تكون حائلا (ليست بحامل) أو حاملا .

فان كانت حائلا فلا نفقة لها ، حُكي فيه الإجماع . [1]

وان كانت حاملا فلا نفقة لها ايضاً على الصحيح ، لان المال قد انتقل للورثة .

وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايات عنه . [2]

* * * * *

(١) انظر موسوعة الإجماع (٢/ ١٠٦٠) لسعدي ابو جيب .

(٢) انظر المغني (٩/ ٢٩١) والمحلى (١٠/ ٢٨٩) .

مختصر
في آداب وأحكام الجنائز

كراهة تمني الموت:

يكره للمرء أن يتمنىٰ الموت أو يدعو به، إذا نزل به فقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نَزَل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي**» رواه الجماعة[1].

(١) وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا بذلك كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً: «**اللهم بعلمك الغيب وقُدرتك علىٰ الخلق، أحيني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاة خيراً لي...**» رواه النسائي (٣/٥٤ ـ ٥٥) وابن أبي شيبة (١٠/٢٦٤) وهو صحيح.

وفي دعاءه: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري، وأصلح لي دُنياي التي فيها مَعَاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها مَعَادي، واجعل الحَيَاةَ زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر**» رواه مسلم في الذكر (٤/٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحكمة في النهي عن تمني الموت، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتمنَّىٰ أحدُكم الموتَ، إما مُحسناً فلعله يزداد، وإما مُسيئاً فلعله يستعتب»** رواه البخاري.

أي بقاءه في الحياة خيرٌ له علىٰ كل حال، فإنه إنْ كان علىٰ عملٍ صالح فبقاؤه زيادةٌ في حسناته ودرجاته، وإنْ كان ذو عملٍ سيء فلعله يتوب ويرجع إلىٰ الطاعة قبل أن يموت.

* فضل طول العمر للمؤمن:

عن عبدالله بن بُسر أن أعرابياً قال: يا رسول الله: مَنْ خيرُ الناس؟ قال: **«من طال عُمُرُه، وحَسُن عمله»**.

رواه الترمذي (٢٣٢٩) وأحمد (٤/١٨٨، ١٩٠) وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

* من علامات حسن الختام: العمل الصالح قبل الموت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرادَ

الله بعبدٍ خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوفِّقُهُ لعمل صالحٍ قبل الموت».

رواه الترمذي (٢١٤٢) وأحمد (٣/١٠٦، ١٢٠) بسياق أبسط في الموضع الثاني، وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عمر الجمعي رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ١٣٥).

* استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته:

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصحابه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَعَىٰ للناس النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخَرجَ بهم المصلي فصفَّ أصحابه، وكبَّر عليه أربعاً.

وفي البخاري (٣/١١٦) عن أنس قال: «قال النبي ﷺ: أَخَذَ

الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب ثم أخذها عبدالله ابن رواحةَ فأصيب - وإنَّ عيني رسول الله ﷺ لَتَذْرِفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له».

وقد بوب عليها البخاري: باب الرجلِ يَنعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه.

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قوله: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلىٰ أن النعي ليس ممنوعاً كله[1]، وإنما نهىٰ عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت علىٰ أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن حذيفة أنه كان إذا مات له الميت يقول: «لا تُؤذِنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأُذني هاتين ينهىٰ عن النعي».

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم[1].

* البكاء على الميت:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله علىٰ أبي سيف القَين ـ وكان ظِئْراً لابراهيم عليه السلام ـ فأَخَذَ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيمُ يَجودُ بنفسه ـ فَجعَلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرفان، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرىٰ فقال ﷺ: «إنَّ العين تدمع والقلب يَحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرضىٰ ربُّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيم لمحزُونون» رواه البخاري (٣/١٧٢ ـ ١٧٣).

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكىٰ سعدُ بن عبادة

(١) انظر الفتح (٣/١١٧).

شكوىٰ له، فأتاه النبي ﷺ يَعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضىٰ؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكىٰ النبي ﷺ فلما رأىٰ القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكَوْا، فقال: **«ألا تسمعونَ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبِ بدَمعِ العينِ ولا بُحزنِ القلب، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا** ـ وأشارَ إلىٰ لسانه ـ **أو يَرْحَم، وإنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه»** رواه البخاري (٣/١٧٥) ومسلم (٢/٦٣٦).

قال ابن بطال عن الحديث الأول: هذا الحديث يُفسِّر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورِقَّة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنىٰ.

قال: وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإنْ كان الكِتمان أولىٰ[1].

وقوله في الحديث الثاني: **«ولكن يُعذِّب بهذا** ـ وأشار إلىٰ لسانه ـ **أو يرحم»** أي: إنْ قال اللسان سوءاً عُذِّب عليه الإنسان، وإن قال خيراً كان سبباً في الرحمة.

---

(١) فتح الباري (٣/١٧٤).

وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» أي إذا ندبه أهله وعدَّدوا محاسن أفعاله ورفعوا أصواتهم بذلك.

وقيل: من وصىٰ بذلك فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه، وهو قول البخاري (٣/١٥٠) والجمهور.

وقيل معنىٰ التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها[٢].

* حرمة النّياحة على الميت:

النِّياحة مأخذوة من النَّوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، وقد جاءت الأحاديث النبوية مصرحةً بتحريمها.

١ ـ فعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أُمتي**

---

(٢) ورجحه ابن المرابط وابن جرير الطبري وعياض ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالىٰ، انظر الفتح (٣/١٥٥).

من أَمرِ الجاهليةِ لا يَتركونهن: الفخرُ في الأحْسَاب، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحة» وقال: «**النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها، تقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران ودرعٌ من جَرَب**» رواه أحمد (٥/ ٣٤٤) ومسلم (٢/ ٦٤٤).

قوله: «**الاستسقاء بالنجوم**» أي اعتقادهم نزول المطر بسبب طلوع نجم أو غيابه كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.

وقوله: «**سربال من قطران**» أي قميص من مادة القطران وهي معروفة بسرعة اشتعالها.

وقوله: «**ودرع من جرب**» يعني يُسلَّط علىٰ أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطىٰ بدنها تغطية الدرع، نعوذ بالله من ذلك.

٢ ـ وعن أم عطية الأنصارية قالت: «أَخَذَ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح» رواه البخاري (٣/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ٦٤٥).

وقولها: «مع البيعة» أي علىٰ الإسلام.

* حرمة ضرب الخدود وشق الثياب وحلق الشّعر عند المصيبة:

وقد جاء في ذلك الوعيد الشديد.

١ ـ وهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«ليس مِنَّا من لَطَم الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعْوَىٰ الجاهلية»**. رواه البخاري (٣/١٦٣، ١٦٦) (٦/٥٤٦) ومسلم (١/٩٩).

قوله: **«ليس منا»** أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست مني ولست منك، أي ما أنت علىٰ طريقتي[١].

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٦٣).

٢ ـ وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: «وَجِعَ أبو موسىٰ وَجَعاً فغُشِيَ عليه، ورأسُه في حِجر امرأةٍ من أهله فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاقَ قال: أنا بريءٌ ممن بَرِىءَ منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالِقَة والحَالِقة والشَّاقة».

رواه البخاري (٣/١٦٥) تعليقاً ومسلم (١/١٠٠).

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال فيه: السالقة بالسين.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

* ما يسنّ عند احتضار الميت وبعد موته:

١ ـ تلقين المحتضر: «لا إلٰه إلا الله».

لما رواه مسلم (٢/٦٣١) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري

رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

وما رواه أحمد (٥/٣٩١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت رسول الله ﷺ إلىٰ صدري فقال: «**مَن قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله، خُتم له بها، دخل الجنة**» وإسناده حسن[١].

وقوله: «**موتاكم**» أي المسلمين، أما غير المسلمين فيُعرض عليهم الإسلام.

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة، فإنْ كان ينطق بها فلا معنىً لتلقينه.

والتلقين أيضاً إنما يكون في الحاضر العقل القادر علىٰ الكلام، فإنَّ شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

---

(١) وقد ذكر العلامة الألباني حفظه الله في كتابه «أحكام الجنائز» (ص٣٤ ـ ٤٣) ثمانية عشر علامة من علامات حسن الخاتمة، فارجع إليها إن شئت.

قال العلماء: وينبغي أن لا يُلحَّ عليه في ذلك، ولا يقول له: قُل لا إله إلا الله، خشية أن يَضْجَر فيتكلم بكلامٍ غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه مُعَرِّضاً له، ليفطن له فيقولها.

وإذا أتىٰ بالشهادة مرة لا يُعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له بها لتكون آخر كلامه[1].

٢ ـ تغميض عينيه إذا مات: لما رواه مسلم (٢/٦٣٤) أن النبي ﷺ دخل علىٰ أبي سلمة، وقد شَقَّ بَصرُهُ فأغمضه ثم قال: «**إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ، تَبِعه البَصَرُ**»[2].

٣ ـ تغطيته: صيانةً له عن الانكشاف، وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين تُوفي سُجِّي بِبُرْد حِبَرَة» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر فقه السنة لسيد سابق (١/٥٠١) ط دار الكتاب العربي.

(٢) معناه: إذا خرج الروحُ من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب.

سُجي: أي غُطي.

حبرة: ثوب فيه أعلام (خطوط).

٤ ـ التعجيل بتجهيزه متىٰ تُحقق موته: فَيُسرع وليُّه بغسلهُ الصلاة عليه ودفنه مخافة أن يتغير[1] فإنَّ ذلك من إكرامه، لقوله تعالىٰ: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] أي جعله مقبوراً ولم يجعله ممن يُلْقىٰ للسباع والطير، فكان القبر مما أُكرم به بنو آدم.

٥ ـ قضاء دَيْنه: لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنه حتىٰ يُقضىٰ عنه**» وهو صحيح.

أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك، أو هي محبوسة عن الجنة[2].

وهذا فيمن مات وترك مالاً يُقضىٰ منه دينه.

---

(١) بنحوه قال الشافعي في الأم (١/٢٧٧).

(٢) فقه السنة (١/٥٠٣) وفي فيض القدير للمناوي (٦/٢٨٨ ـ ٢٨٩): =

أما من لا مال له ومات عازماً علىٰ القضاء، فقد ثبت أن الله تعالىٰ يقضي عنه، ومثله من مات وله مال وكان محباً للقضاء ولم يَقض من ماله وَرَثَتُه، فعند البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريد أداءَها أَدَّىٰ اللّهُ عنه، ومَن أَخذَها يُريد إتلافها أتلفه الله»**.

٦ ـ الاسترجاع والدعاء عند موته:

يستحب أن يَسْترجع المؤمنُ ويدعو عند موتِ أحد أقاربه بالآتي:

أ ـ روىٰ أحمد (٦/٣٠٩) ومسلم (٢/٦٣٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول لله ﷺ يقول: **«ما مِنْ عبدٍ**

= أي محبوسة عن مقامها الكريم الذي أُعدَّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين.

وقال: وفيه حثُّ الإنسان علىٰ وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد.

تصيبه مصيبةٌ فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي وأخْلِفْ لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالىٰ في مصيبته وأخْلفَ له خيراً منها» قالت: فلما تُوفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف اللّه لي خيراً منه: رسولَ الله ﷺ.

ب ـ وفي الترمذي عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إذا ماتَ وَلَدُ العبدِ قال اللّهُ تعالىٰ لملائكته: قَبَضْتم وَلَدَ عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرةَ فؤاده؟ فيقـولـون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَك واسترجع، فيقول الله تعالىٰ: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسَمُّوه بيتَ الحمد» قال: حديث حسن، وهو كما قال.

٧ ـ الدعاء له:

فدعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب إذا توفرت فيه شروط القَبول مما ينتفع به الميت بعد موته، قال تعالىٰ: ﴿والذين جَاؤُوا مِنْ بَعدهم يقولون رَبَّنا اغْفِرْ لنا ولإخْوانِنا الذين سَبَقونا بالإيمانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال ﷺ: «دَعوة المرءِ المسلم لأخيه بظَهرِ الغَيب مستجابةٌ، عند رأسه ملكٌ مُوكَّل، كلما دَعَا لأخيه بخيرٍ، قال المَلَكُ الموكَّلُ به: آمين، ولك بمثلٍ» رواه مسلم (٤/٢٩٤).

لا سيما من الولد الصالح للميت.

فقد قال ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاث: «إلا من صَدَقة جارية، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعو له» رواه مسلم (٣/١٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨ ـ قضاء الصوم عنه:

وفيه أحاديث:

أ ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صيام، صام عنه وَليُّه».

رواه البخاري (٤/١٩٢) ومسلم (٢/٨٠٣).

ب ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي

ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمي ماتت وعليها صيام شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان علىٰ أُمكَ دَينٌ، أكنتَ قَاضِيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فَدَينُ اللّهِ أحقُّ أن يُقضىٰ**».

رواه البخاري (٤/١٩٢ - ١٩٣) ومسلم (٢/٨٠٤) واللفظ له.

والذي يصام عن الميت هو النَّذر فقط، وأما صيام الفرض فلا يصام عنه وإنما يتصدق عنه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مَرِض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإنْ كان عليه نذر قضىٰ عنه وليه» أخرجه أبو داود بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين[1].

---

(١) انظر أحكام الجنائز (ص١٧٠) وقد جاء عن عائشة نحوه، فعن عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع علىٰ كل مسكين. أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/١٤٢) بسند صحيح.

وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال فيما رواه عنه أبو داود في السائل (٩٦): لا يصام عن الميت إلا في النذر.

وقد اختاره الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالىٰ فقال: «لأن فرض الصيام جارٍ مجرىٰ الصلاة، فكما لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يُسلم أحدٌ عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه»[٢].

٩ ـ قضاء النذر عنه:

وقد جاءت الأحاديث بمشروعية ذلك:

أ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها نَذْرٌ، فقال: **«اقضِهِ عنها»** وفي لفظ: **«فأفتاه أن يقضيَه عنها، فكانت**

---

(٢) إعلام الموقعين (٣/٥٥٤)، بواسطة المصدر السابق، وانظر تهذيب السنن (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٢).

سُنَّةً بعد».

رواه البخاري (٥/٣٨٩) (١١/٥٨٣) ومسلم (٢/٨٠٤).

ب ـ وعنه رضي الله عنه قال: أتىٰ رجلٌ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أُختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: **«لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضيه؟»** قال: نعم، قال: **«فاقضِ دَينَ الله فهو أحقُّ بالقضاء».**

رواه البخاري (١١/٥٨٤).

جـ ـ وعنه رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: **«أرأيتِ لو كان علىٰ أُمِّكِ دينٌ فقَضيْتيهِ أكان يُؤدي ذلك عنها؟»** قالت: نعم، قال: **«فصُومي عن أُمك».**

رواه مسلم (٢/٨٠٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن مَن مات وعليه نذر مالي، أنه يجب قضاؤه من تركته، وإنْ لم يُوص، إلا إنْ وقع النذر في مرض

الموت فيكون من الثلث، مستدلين بقصة أم سعد رضي الله عنها التي سبقت، وقول الراوي: إنها صارت سنةً بعد[1].

أما غيره من النذور فلا يجب على الولي قضاؤها، لكن يستحب، لأنَّ النبي ﷺ شبَّهه بالدَّين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يُخلِّف تركةً يقضىٰ منها.

يعني من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو غيرها من الطاعات، ومات قبل فعلها، فعلها الولي عنه.

إلا الصلاة، فإنه لا يصلي أحدٌ عن أحد، لأنها لا بَدَل عنها بحال، قاله الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي[2].

وإن قضىٰ عنه النذر غير وليه أجزأه عنه، كما لو قضىٰ دينه، فإن النبي ﷺ شبَّهه بالدَّين وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث

---

(١) انظر الفتح (١١/٥٨٥) والمغني (١٣/٦٥٥) الطبعة المحققة.

(٢) المغني (١٣/٦٥٥).

إنما هو تبرعٌ منه، وغيره مثله في التبرع[1].

١٠ـ الصدقة عن الميت:

ينتفع الميتُ بالصدقةِ عنه، ويصلُ ثوابها إليه، لا سيما إنْ كانت من ولده[2].

أ ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رجلاً قال: إن أُمي افتُلِتت نفسُها ولم تُوص، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت، فهل لها أجرٌ إنْ تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، فتصدق عنها».

أخرجه البخاري (٣/٢٥٤) (٥/٣٨٨ ـ ٣٨٩) ومسلم (٢/٦٩٦) والزيادة لابن ماجه (٢٧١٧).

ومعنى افتلت نفسها: أي ماتت فجأة.

---

(١) المصدر السابق (١٣/٦٥٧).

(٢) وهو بمعنى قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٩٠) وقال: وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وأنْ ليسَ للإنْسانِ إلا ما سَعىٰ﴾ ويلتحق بالصدقة: العتق عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية..

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن سعد بن عُبادة رضي الله عنه تُوفِّيت أُمُّه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أُمي تُوفيت وأنا غائب عنها، أَيَنْفعها شيءٌ إن تصدَّقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أُشْهدكَ أنَّ حائِطيَ المِخْراف صَدَقةً عليها».

رواه البخاري (٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦).

والمِخراف: أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة.

١١ ـ عمل الولد للطاعات والقربات مما ينفع والديه بعد موتهما:

فما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن يَنقص من أجره شيءٌ، لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول: **﴿وأنْ ليس للإنْسان إلا ما سَعىٰ﴾**[1].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أطيبَ ما أكل**

---

(١) انظر أحكام الجنائز (ص١٧١).

الرجلُ من كسْبِه، ووَلَدُهُ من كسْبهِ».

رواه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٧/٢٤١) وابن ماجه (٢١٣٧) وهو صحيح لطرقه.

* استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

هذا الذي جاءت به السُّنَّة، لا أنَّ أهلَ الميت يقومون بإطعام الناس، والتكلُّف لهم، فوق ما عندهم من الضيق والحزن والجهد.

فعن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفر طَعَاماً، فإنه قد أتاهم أَمْرٌ يشغلهم».**

رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠).
قال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد كان بعضُ أهل العلم يَستحب أن يُوَجَّه إلىٰ أهلِ الميت شيءٌ لشُغْلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي.

ونص كلامه في الأم (١/٢٧٨): وأحب لجيران الميت أو ذي

قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يُشبعهم فإن ذلك سُنَّةٌ، وذِكْر كريم، وهو من فعلِ أهلِ الخير قبلنا وبعدنا، لأنه لَمَّا جاء نَعي جعفر قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث السابق.

واستحب العلماء الإلحاحَ علىٰ أهلِ الميت ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه، سواء تركوه حياءاً أو لشدة الحزن والجزع[1].

وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كنَّ يَنُحن، لأنه إعانةٌ علىٰ معصية[2]، وقد قال تعالىٰ: ﴿ولا تَعَاوَنُوا علىٰ الإثمِ والعُدْوان﴾ [المائدة: ٢].

*** الاجتماع في بيت الميت وضع الطعام من البدع المحدثة:**

واتفق الأئمة علىٰ كراهة صُنعِ أهل الميت طعاماً للناس

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/٢٩٠).

(٢) المصدر السابق.

يجتمعون عليه، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم، وشغلاً لهم إلىٰ شغلهم وتشبهاً بصنعِ أهل الجاهلية.

لحديث جرير قال: «كنا نَعُدُّ ـ وفي رواية: نَرَىٰ ـ الاجتماع إلىٰ أهلِ الميت، وصَنيعةَ الطَّعامِ بعد دفنه من النِّياحة».

رواه أحمد (٢٠٤/٢) وابن ماجه (١٦١٢) قال البوصيري: إسناده صحيح، وكذا قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله (٦٩٠٥) وهو كما قالا.

وقال النووي في المجموع (٢٧٨/٥): «وأما الجلوس للتعزية، فنصَّ الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب علىٰ كراهته...، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أنْ ينصرفوا في حوائجهم فَمَن صَادَفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

ونص عبارة الشافعي في الأم (٢٧٩/١): «وأكره «المأتم» وهي

الجماعة وإنْ لم يكن لهم بُكاء، فإنَّ ذلك يُجدِّد الحزن ويكلف المُؤنة، مع ما مضىٰ فيه من الأثر».

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي (٣/٤٨٧): «قال أبو الخطاب: يُكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح، لأن فيه تهييجاً للحُزن.

وقال أحمد: أكره التَّعزية عند القبر، إلا لمن لم يُعزِّ، فيُعزِّي إذا دُفِنَ الميت أو قبل أن يُدْفن.

وقال: إنْ شئت أخذتَ بيد الرجل في التَّعزية، وإنْ شئت لم تأخذ.

وإذا رأىٰ الرجلَ قد شَقَّ ثوبه علىٰ المصيبة عزَّاه، ولم يَترُكْ حقاً لباطل، وإنْ نهاه فَحَسَنٌ»[1].

(١) وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١/٤٧٣) علىٰ كراهة اتخاذ الضيافة من أهل الميت، وقال: هي بدعة قبيحة، كما في أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص١٦).

* تنبيه: اعتاد كثيرٌ من الناس الذَّبحَ للميت في اليوم الثالث أو السابع أو الأربعين، وصنع الطعام وجمع الناس علىٰ ذلك، وهو من البدع المحدثة التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا دلَّ أمته عليها، ولا فعلها أحدٌ من صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فتنبه!

* ما يحرم فعله عند القبور:

١ ـ رفع القبر:

وقد وردت في النهي عنه أحاديث، منها:

أ ـ عن ثُمامة شُفَي قال: كنا مع فَضَالة بن عبيد بأرضِ الروم برُودِسَ فتُوفي صاحبٌ لنا، فأَمر فضالة بن عبيد بقبرِه فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتَسويتها.

رواه مسلم (٢/ ٦٦٦).

«رودس» جزيرة بأرض الروم.

ب ـ وعن أبي الهيَّاج الأَسَدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: أَلَا أَبعثُك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أنَّ لا تَدَعَ تمثالاً إلا

طَمَسْته، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيته.

المصدر السابق.

ولهذا قال الإمام أحمد: لا يُزاد علىٰ القبر من تراب غيره، إلا أن يسوىٰ بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخَّص إذْ ذاك[1].

وقال الترمذي في سننه (٣٥٨/٣) بعد روايته الحديث: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبرٌ لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه.

٢ ـ البناء علىٰ القبر وتَجْصيصه والكتابة عليه:

كل ذلك قد ثبت النهي عنه في حديث المصطفىٰ ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ: «**أن يُجصَّص القَبرُ، وأنْ يُقعدَ عليه وأن يُبْنىٰ عليه**».

---

(١) مسائل أبي داود (ص١٥٨).

رواه مسلم (٢/٦٦٧).

وزاد أحمد (٣/٢٩٥) وأبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (٤/٨٦) والترمذي (١٠٥٢) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٤) وغيرهم: **«أو يزاد عليه، أو أنْ يُكتب عليه»**[1].

قال الترمذي: وقد رخَّص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري في تطيين القبور.

وقال الشافعي: لا بأس أنْ يطين القبر.

قلت: وهذا من باب المحافظة على القبر أن ينمحي بفعل الريح والمطر إذا كانت الأرض رملية، والله أعلم.

* ولا بأس أن يُعلِّم القبر بعلامةٍ، كحجر ونحوه، لما رواه أبو داود (٣٢٠٦) بسند حسن عَن المطلب أن الرسول ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس قبر عثمان بن مظعون، وقال: **«أَتَعْلَّم بها قبرَ**

---

(١) صححها الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٤).

أخي، وأدفن إليه مَنْ مَات من أهلي».

وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس رضي الله عنه، قال في الزوائد: إسناده حسن.

٣ ـ القعود علىٰ القبر:

أ ـ وقد ثبت النهي عنه كما في الحديث السابق.

ب ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يَجلسَ أحدُكم علىٰ جَمْرةٍ فَتَحرقَ ثيابه، فَتَخلُصَ إلىٰ جلدِه، خيرٌ له مِنْ أنْ يجلسَ علىٰ قبر»**.

رواه مسلم (٢/٦٦٧).

جـ ـ وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسُوا علىٰ القُبورِ، ولا تُصلُّوا إليها»**.

المصدر السابق (٢/٦٦٨).

قال المناوي: لأنه ـ أي الجلوس علىٰ القبر ـ استخفافٌ بالميت،

واستصحاب حرمته بعد موته من الدِّين[1].

والصلاة الممنوعة عند القبور ليست صلاة الجنازة، وإنما هي صلاة الفريضة أو النافلة، فإنه قد ثبت أنه ﷺ صَلَّىٰ علىٰ بعض أصحابه بعدما دُفن[2].

٤ ـ اتخاذ القبور مساجد:

وهذا مما جاءت الأحاديث الشريفة بحرمته، فمنها:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«لَعَنَ اللّهُ اليهودَ والنَّصارىٰ اتخذُوا قبور أنبيائهم مسجداً»** قالت: ولولا ذلك لأُبْرزوا قبره، غير أَني أَخشىٰ أن يُتَّخذ مسجداً.

رواه البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٥) ومسلم (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

---

(١) فيض القدير (٦/ ٣٩٠).

(٢) روىٰ البخاري فيه حديثين (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) باب الصلاة علىٰ القبر بَعدما يُدفَنُ.

ب ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

المصدر السابق.

جـ ـ وعن عائشة: أن أمَّ حبيبة وأم سلمة ذَكَرتا كنيسة رَأَيْنها بالحَبَشَة فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «**إنَّ أُولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصَّالح فمات بنوا علىٰ قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عند اللّهِ يومَ القيامة**».

رواه مسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

٥ ـ الذبح عند القبر:

وقد نهىٰ عنه النبي ﷺ بقوله: «**لا عَقْرَ في الإسلام**» رواه عبدالرزاق (٣/ ٥٦٠) وأحمد (٣/ ١٩٧) وأبو داود (٣٢٢٢) عن أنس، وإسناده صحيح علىٰ شرح الشيخين.

قال عبدالرزاق: كانوا يَعْقرون عند القبر بقرةً أو شاةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الذبح هناك ـ يعني

عنـد القبور ـ فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً علىٰ قبره، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبدالله (أي الإمام أحمد) أكل لحمه، قال أصحابنا: وفي معنىٰ هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبزٍ أو نحوه»[1].

وهذا إذا كان الذبح عند القبر لله تعالىٰ، أما إذا كان الذبح تعظيماً لصاحب القبر فإنه شرك أكبر وأكله حرام، قال تعالىٰ: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر: ٢]. وقال: ﴿**حُرِّمتْ عليكم المَيْتةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنزْير وما أُهلَ لغير الله به**﴾ [المائدة: ٣].

٦ ـ وضع الزهور وجريد النخل علىٰ القبور:

لا يجوز وضع الزهور أو جريد النخل أو نحوها علىٰ القبر، لأنه أمْرٌ مبتدع، لم يُؤثر عن أحدٍ من الصحابة أنه فعله.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٢) بواسطة أحكام الجنائز (ص٢٠٣).

أما ما رواه البخاري (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه مرَّ بقبرين يُعذَّبان فقال: «**إنهما ليُعذَّبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يَسْتَتِر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنَّميمة**» ثم أخذ جَريدةً رَطبةً فشقَّها بنصفين، ثم غَرزَ في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «**لعله أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا**».

فإن هذا الأمر خاصٌّ به ﷺ، لأن التخفيف كان بأثره ودعائه وشفاعته، كما دلَّت عليه رواية مسلم عن جابر ولفظها: «**إني مررتُ بقبرين يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يُردَّ عنهما ما دام الغصنان رطبين**».

وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، إذْ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدةً أو أزهاراً على قبر[١].

---

(١) انظر أحكام الجنائز (ص٢٠٠ - ٢٠٣) فقه السنة (١/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

٧ ـ المشي بين القبور بالنِّعال:

وهو مكروه علىٰ أقل الأحوال.

وذلك لما رواه بشير مولىٰ رسول الله ﷺ قال: بينما أنا أُماشي رسول الله مرَّ بقبور المشركين فقال: «لقد سبقَ هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدركَ هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول لله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحبَ السَبْتِيَّتين ويحكَ! ألقِ سَبتيَّتيكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمىٰ بهما.

رواه أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٤/٩٦) وابن ماجه (١٥٦٨).

وقد كره الإمام أحمد المشي بالنعال السبتية (وهي المدبوغة) في المقابر، وهذا عند عدم العذر، فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوك أو النجاسة ونحوهما انتفت الكراهة[1].

---

(١) انظر المغني (٣/٥١٤ ـ ٥١٥).

٨ ـ زيارة النساء للمقابر:

وقد جاء عنه ﷺ التغليظ والتشديد في ذلك.

أ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ زُوَّرات القبور».

رواه أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وغيرهم، وسنده حسن، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه.

ب ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباعِ الجنائز ولم يُعْزَم علينا». رواه البخاري (٣/١٤٤) ومسلم (٢/٦٤٦).

أي ولم يُؤكد علينا في المنع، وهذا فهمها رضي الله عنها، والحجة في نهيه ﷺ كما قال العلماء.

والسبب في نهيها عن ذلك: أن المرأة قليلةُ الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييجٌ لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يُؤمن

أن يُفضىٰ بها ذلك إلىٰ فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنَّوح والتعديد، وخُصصن بالنهي عن الحَلق والصَّلق ونحوهما[1].

ولما في ذلك أيضاً من خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال وربما تبرجها.

* أما الرجال فزيارة القبور مستحبة في حقهم لقوله ﷺ: «.. فَزُوروا القبور فإنَّها تذكِّرُ الموت» رواه مسلم (٢/ ٦٧١).

هذا ما تيسر جمعه ونسأل الله تعالىٰ أنْ يهدينا جميعاً إلىٰ اتباع كتابِ ربِّنا سبحانه وسنَّة نبينا ﷺ ونهج سلفنا الصالح إنه تعالىٰ سميع قريب مجيب الدعوات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المغني (٣/ ٥٢٣).

الفهرس

مختصـــر
في آداب وأحكام الجنائز

* * *